الأيمان

إطعام شخص واحد في كفارة اليمين

السؤال**: أنا حلفتُ على شيء ولم أفعله، فاشتريتُ دجاجًا وتصدقتُ به على شخص واحد كفارة الحلف، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** مَن حلف على شيء وأراد ألَّا يفي بما حلف عليه بأن رأى أن غيرها خيرٌ منها فله أن يُكفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير كما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-، لكن كفارة اليمين لا تكون بالطريقة التي فعلها: يشتري دجاجًا ويتصدق به على شخص واحد، لا، جاء في كفارة اليمين أنها محددة **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ}** [المائدة: ٨٩]، فهي محددة من قبل الشارع، ولا تُصرف لشخصٍ واحد، إنما تُصرف لعشرة مساكين كما جاء النص على ذلك في الآية.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والأربعون، 20/9/1432هـ**